المراد الاطلاق بين ان يعلم قدر كل واحد منهما او يجهل والاول ابعد عن التكرار وان كان اعتبار الزياده انما هو بطريق المجاز لانها باعتبار العقد
لا بيع الجنسه قوله وتراب الصاغه يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ويتصدق به مع جهل اربابه اما بيعه بهما معا فللجهل بقدر كل
منهما فلو بيع باحدهما لم يومن حصول الربا ويجب الصدقه مع جهل اربابه والاصل في ذلك روايه علي بن ميمون الصائغ عن الصادق عليه السلام
لا يقال انه لا يكون حلالا للاخذه كما يحل السقاط مما تساقط من السنبل عند نقل الغله لانا نقول انما حكم بالحل اذا دلت القراين على اعراض المالك
ولم يعلم هنا ويلحق بالصائغ في ذلك ذوي الحرف كالخياط والحداد ونحوهما والمراد بالصاغه في العباره المكان الذي يصاغ فيه
واعلم ان مصرف هذه الصدقه هو مصرف ساير الصدقات المندوبه لانها بالنسبه الى المالك غير واجبه قوله والمحلي باحد النقدين يباع
مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمه اي الى الثمن ليكون الضميمه في مقابل الحليه والمضموم في مقابله المحلي وهكذا الغرض وعبارة
المختلف وفي حواشي شيخنا الشهيد ما صورته الى الثمن قاله المحققون ويجوز الى الثمن وصحته غير واضحه لان الضميمه الى الثمن تقتضي
وزياده او في ليصح البيع واعلم ان مقتضى العباره انه لا يجوز بيعه بالجنس من دون الضميمه والحق الجواز مع العلم بزياده الثمن زياده تقابل
المحلي وقد نبه عليه في المختلف قوله ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا او بجنسه مع زياده الثمن او اتهاب المحلي من غير شرط المراد بقوله مطلقا
تعميم الجواز في بيعه بالجنس الاخر او بغيرهما سواء حصل هناك زياده من حيث القيمه تكافي المحلي ام لا وسواء اتهب ام لا لان الاطلاق في مقابل
هذين القيدين المعتبرين مع الجنس ويوجد في بعض القيود تقييد مطلقا بالعلم اولا وليس بمستقيم لان اصل هذه المسئله مقيد بالعلم اذا عرفت ذلك
فبيعه بالجنس مشروط بزياده الثمن على الحليه زياده تقابل المحلي او باتهاب المحلي لكن يشترط لصحة العقد ان لا يكون مشروطا الاتهاب في العقد
لان اشتراط ذلك يقتضي الزياده مع اتحاد الجنس فيلزم الربا وسياتي انه لو باعه درهما بدرهم وشرط صياغه خاتم ان قلنا بجوازه للروايه
فانه لا يتعدى ولا يستقيم ان يكون معنى من غير شرط من غير اشتراط زياده لانه مقابل لما قد عطف عليه باو فيكون بدلا وحمله على عدم
اشتراط التقابض فيه بعيد ولا يخفى ان الزياده اذا تحققت صح البيع بالجنس مع الجهل ايضا قوله ولو تخصص الثمن بعض فليس له دفع الباقي
فيه بينه على خلاف بعض العامه حيث قال ان الثمن لا يتعين بالتعيين قوله لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا الاحاد في تصوير
المسئله الى التقابض بل لو ظهر ذلك قبله فكذلك قوله بطل الصرف فيه تسامح اذ لم يصح من اصله فيحمل على ان مراده ظهور بطلانه قوله
ويتخير من انتقل اليه بين الفسخ واخذه بحصته من الثمن وذلك لتبعض الصفقه قيل حق البطلان لان البيع انما تعلق بالمجموع فاذا بطل
فيه لم يتحقق في شيء قلنا البيع تعلق بالجميع ضمنا فاذا بطل في البعض لم يجب ان يبطل في البعض الاخر لكن لتعلق التراضي بالمجموع
اثبتنا له الخيار قوله وليس له مطالبه البدل في الموضعين اي فيما لو ظهر المعيب من غير الجنس مع التعيين او منه معا ايضا واعلم ان التمييز في
قوله فان كان من غير الجنس مقتضى السياق ان يعود الى العيب لكنه لا يستقيم لان العيب لا يعدم الجنس او من غيره وانما حقه ان يرجع الى المعيب
فاما ان يكون عايدا اليه لدلالة العيب عليه او يراد من العيب المعيب كما يراد بالظني الضاحك فانه مجاز مشهور لان اطلاق المشتق منه
سايغ لكن قوله بعد وان كان من الجنس كخشونه الجوهر لا يستقيم لان ضمير كان راجع الى العيب لم يستقيم الا بتاويل المعيب لما عرفت من ان
العيب لا يعدم الجنس فلا يستقيم التمثيل بخشونه الجوهر ونحوه وقوله بطل الصرف المراد منه الصرف الذي قصداه والمراد بطلانه عدم
صحته وقوله كان يجد الذهب نحاسا او الفضه رصاصا فيه توسع اذ حقه ان يقول لكون الذهب نحاسا اي الذي ظن كونه
عرفت ذلك فكما انه ليس له البدل في الموضعين فليس له الارش في الثاني حذرا من الربا وهو مفهوم من قوله بعد ولو اختلف الجنسان فله الارش
ما داما في المجلس الى اخره قوله ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس لا شبهه في هذا الحكم لثبوت النقصان في الصفه
وانتفاء الربا مع اختلاف الجنسين وكذا يجب بالتفرق قبل القبض قوله فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السلم بطل فيه
اذا كان بطل فيه وان كان مخالفا صح مقتضى الحكم الواقع في عباره المصنف هنا امور الاول ان الارش عوض العيب الواقع في احد العوضين
من غيرهما وهو مشكل لان المعروف ان الارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبه نقص قيمه المعيب عن الصحيح الثاني انه لا يتعين كونه من جنسهما

في فروع

قوله وان كان مخالفا وقد صرح في التحرير بذلك ويشكل بان الحقوق الماليه انما يرجع فيها الى النقدين فكيف الحق الواجب باعتبار نقصان في
احدهما الثالث الفرق بين الدفع من جنس السليم فيبطل فيه او من جنس المعيب او من غيرهما فيصح ويشكل بان الدفع من جنس احدهما كا
من جنس الاخر فاما ان يبطل فيهما معا او يصح فيهما معا وما قيل من انه لو دفع من جنس السليم كما لو كان العوضان دينارا او عشره دراهم وكان
الدينار معيبا من الجنس على تقدير نقصان قيمته بقدر درهم فدفع اليه درهما فان المبيع يكون دينارا او درهما بعشره دراهم وقد تفرقا قبل
قبض الدرهم فيبطل الصرف فيه بعينه اما فيما لو دفع ذهبا قيمته درهم فانهما قد تفرقا قبل قبضه فيجب ان يبطل كالسليم بخلاف ما لو دفع من
غيرهما الرابع ظاهر قوله بطل فيه اي بطل البيع في الارش انه لا يجوز دفع الارش بعد ذلك ويشكل بانه اذا استحق في ذمته عوض نقصان
احد العوضين كيف يبطل فيما لو عينه فيما لا يجوز اخذه فان قلت هو مخير في جهات القضا فاذا عين جهة امتنع المطالبه بشيء وجبت
امتنع اخذه لامتناع ذلك بالاضافه الى الصرف للتفرق قبل قبضه وهو محسوب من العوضين قلنا اذا امتنع شرعا من جهة لم يصدق
عليه تخيره بالاضافه اليها ولو سلم تخيره فيها لم يلزم البطلان بل عدم جواز المطالبه بغيرها حتى لو تراضيا على الاداء من غير النقدين
بعد التعيين في احدهما ينبغي القول بالجواز على ان القول بالبطلان بالتفرق قبل القبض من اصله مشكل فان المدفوع ليس احد عوضي
الصرف وانما هو عوض صفه فايته من احد العوضين وترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين ولا
مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما الخامس لم يذكر المصنف على تقدير البطلان في الا
البطلان في الارش البطلان في شيء من العوض السليم وعدمه ويلزمه القول بذلك لانه على ما نقلناه عن بعض حواشي الشهيد يكون
العوض السليم في مقابل المعيب والارش فيكون التفرق واقعا قبل قبض العوض فيما قابل الارش من السليم ويمكن ان يقال قد صدق
التقابض في مجموع العوضين المقتضي لصحة الصرف واشتراط قبض الارش قبل التفرق اذا كان من النقدين او من جنس السلم على اختلاف
الرايين ليس لكونه جزءا من المعاوضه بل لكونه من توابعها ومن ثم لو اسقطه مستحقه لم يلزم في المعاوضه اخلال كما لو كان النقدان
من جنس واحد والتحقيق ان يقال ان كان الارش داخلا في المعاوضه اعتبر قبضه في صحته مقابله اذا كان من النقدين والا لم يجب اصلا
ولو قيل انه لكونه عوض صفه لا مقابل له من العوض الاخر رددناه بان احد العوضين في مقابل الاخر من جهة الماليه فلا فرق بين الكل والبعض
التي لها دخل في الماليه السادس لم يذكر المصنف حال المعاوضه بعد بطلان البيع في الارش وعلى ما ذكره يجب ان يثبت للمشتري الخيار لفوات
بعض ماله دخل في الماليه وامتناع تداركه كما لو كان العوضان من جنس واحد واحدهما معيب من الجنس ولو قلنا ببطلان شيء من الاخر
في مقابل الارش لوجب ان يثبت للبايع خيار تبعض الصفقه الا ان يقال التبعض جاء من قبله فلا يثبت له خيار اذا عرفت ذلك فقد قال
المصنف في التحرير ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقا لم يجز ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرها وقريب منها عباره الدروس وهي اجود
من عباره هذا الكتاب والتذكره والعمل على ما في التحرير على تردد في كون الارش من غير الثمن فلو قلنا برفع المنع من اخذه من جنس النقدين
بعد التفرق لم يرد ويظهر ذلك كله مما سبق قوله ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل لصدق التفرق قبل القبض
ولا يخفى ان التجوز في كون العيب من غير الجنس واقع في العباره قوله والا كان له المطالبه بالبدل لان العوضين في الذمه والمدفوع لما لم
يكن من الجنس امتنع كونه احد العوضين فيطالب بما في الذمه لاشتغالها اذ لم يحصل التفرق قبل القبض قوله ولو اختص العيب بالبعض
اختص بالحكم اي اختص ذلك البعض بالحكم اي البطلان فيه ان تفرقا قبل الابدال فيتخير لتبعض الصفقه والمطالبه بالبدل ان لم يتفرقا قوله
ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس المتعقد باختلاف الجنس انما هو للامساك بالارش فان قلت المبيع
الامر الكلي لا المدفوع فلم تثبت المطالبه بالارش وقد كان الواجب ان يكون له الرد او الرضا به قلنا لما دفعه البايع وقبضه المشتري تعين
بالعوض وملكه وكان له المطالبه بارشه كما ان له فسخ الملك فيه للعيب لان الاطلاق منزل على الصحيح وان صدق على المعيب لا يقال ان
كان المبيع صادقا على المعيب فلا رد ولا ارش والا لم يكن له المطالبه بالارش او المبيع غير المعيب الا بالتراضي لانا نقول المبيع صادق

لو دفع

Copyright © King Saud University